**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 128 لسنة 55 ق.

**المقام من**

وائل أنور عبد العزيز كشك

**ضــــــــد**

1- وزير الداخلية بصفته

2- مساعد وزير الداخلية لمنطقة شمال الصعيد بصفته

3- مساعد وزير الداخلية لقطاع شئون الضبّاط بصفته

4- مدير أمن بني سويف بصفته

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/6/٢٠٢١، حيث قُيّدت تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم، طالباً في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء رقم 52528 لسنة 2021 وما سبقه من قرار جبر مالي رقم 52530 لسنة 2021 وإلغاء كل مشتملاته ومحتوياته وما يترتب على ذلك من آثار، مع حفظ حقوق الطاعن القانونية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنّه كان يعمل برتبة عميد بوزارة الداخلية (لواء بالمعاش اعتباراً من 1/8/2021)، وأنه بتاريخ 5/5/2021 صدر قرار الجزاء رقم 52528 لسنة 2021 (بمجازاته بعقوبة الإنذار في 11/6/2021) وذلك لما نسب إليه من الخروج على الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات، لإهماله إبان عمله مديراً لإدارة قوات أمن بني سويف خلال الفترة من ٢٥/8/۲۰۱۷ حتى 5/8/۲۰۱۹، وبوصفه مدير المخازن طبقا لنص المادة 43 من لائحة المخازن العمومية، في القيام بالأعمال المنوطة به، وذلك: (1) لعدم تسليمه عهدة مخازن الإدارة من الأسلحة والذخائر ومساعدات ومشتملات التسليح لأمين العهدة المختص عقب انتهاء لجنة القطاع المالي المشكلة بالقرار رقم ۷۱ لسنة ٢٠١٧ من جرد المخازن المشار إليها بتاريخ 12/9/۲۰۱۷ – وحتى تاريخ جرد المخازن بمعرفة اللجنة المشكّلة لهذا الغرض في غضون 2021، وهو ما أسفر عن وجود عجز وتلف ببعض الأصناف بمخزن السلاح الاستراتيجي بالإدارة، ونجم عنه ضررٌ ماليٌّ قُدّر بمبلغ ٧٢٥٦٦١.9 جنيه مصري يستوجب جبره على جانب الطاعن. (2) لعدم جدية متابعة الطاعن خلال ذات الفترة لأعمال مرؤوسيه من المُجنّدين منوبي "عنبر السلاح المتداول" و"عنبر الدعم"، بما أسفر عن وجود عجز وزيادة وتلف ببعض الأصناف بالعنبرين المشار إليهما، تم تقدير قيمتها ووجب جبرها على جانب المجنّدين المذكورين، وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات وبتقريري اللجنتين المشكلتين من القطاع المالي المؤرخين 4/10/۲۰۲۰، 29/12/۲۰۲۰م.

ونعى الطاعن على القرارين المطعون فيهما مخالفة الواقع والقانون وإجحافهما بحقوقه، مما حدا به إلى التظلّم من قرار جبر الضرر المالي رقم 52530 الصادر في 5/5/2021 بتاريخ 6/6/2021، ثم لجأ إلى لجنة فض المنازعات المختصّة بتاريخ 7/6/2021 حيث قُيّد الطلب برقم 10606 لسنة 2021، وتظلّم من قرار توقيع عقوبة الإنذار رقم 52528 الصادر في 12/6/2021 بتاريخ 23/6/2021 ثم لجأ إلى لجنة فض المنازعات المختصّة بتاريخ 24/6/2021 حيث قُيّد الطلب برقم 12193 لسنة 2021. ثم أقام طعنه الماثل، مختتماً صحيفته بالطلبات سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 4/8/٢٠٢١، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات حوتا المستندات المعلاة على غلافيهما، وقدم الحاضر عن الطاعن ثلاثة حوافظ مستندات حوت المستندات المعلاة على أغلفتها، ومذكرتي دفاع صمم في ختامهما على سالف طلباته.

وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يُطالب، وفقاً للتكييف القانونيّ الصحيح لطلباته، الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

1- بإلغاء قرار مساعد وزير الداخلية لمنطقة شمال الصعيد "بالتفويض" الصادر (بدون رقم) الصادر بتاريخ 12/6/2021، فيما تضمّنه من توقيع عقوبة الإنذار عليه.

2- بإلغاء ما ورد بكتاب قطاع شئون الضبّاط رقم 52530 المؤرخ 5/5/2021 وبكتاب مساعد أول الوزير لقطاع الشئون الماليّة رقم 2040 المؤرخ 17/6/2021 "المنوّه عنه بكتاب مدير الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات"، والمتضمّنة جميعها اتّخاذ إجراءات جبر الضرر المالي المترتّب على المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن (والمُقدّر بمبلغ ٧٢٥٦٦١.9 جنيه مصري) على جانبه وخصماً من مستحقّاته لدى وزارة الداخلية والصناديق وجمعيات التكافل الاجتماعي، وببراءة ذمّته من هذا المبلغ.

وبإلغاء كل ما يترتب على القرارين المطعون فيهما من آثار، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

**ومن حيث إنه عن شكل الطلب الأول**، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 12/6/2021، وعلم به الطاعن بتاريخ 23/6/2021، فتظلّم منه بذات التاريخ ثم لجأ إلى لجنة فض المنازعات المختصّة بتاريخ 24/6/2021 حيث قُيّد طلبه برقم 12193 لسنة 2021، وبجلسة 26/6/2021 قرّرت اللجنة رفضه، فأقام طعنه الماثل في 27/6/٢٠٢١، ومن ثم يكون هذا الطلب قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ويكون مقبولاً شكلاً.

**ومن حيث إنه عن موضوع الطلب الأول**، وإذ كان من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه. وأنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملًا الأركان الأساسية المحددة على النحو السالف البيان. وتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريًا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحًا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودًا وعدمًا أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقًا معيبًا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

وأنه إذا قام العامل بالرد على الاتهام وتقديم دفاعه، فعلى المحقق أن يحقق هذا الدفاع ويتثبت منه ويستبعد ما يثبت له من خلال التحقيق عدم صحته حتى يتسنى للمحقق أن يعيد استجواب المتهم على أساس ما يظهر له من صدق أو كذب دفاعه، ويتحقق بالتالي مبدأ المواجهة، وبغير هذا التحقيق للدفاع لا يتسنى للعامل معرفة ما هو منسوب إليه على نحو دقيق وينهار بالتالي مبدأ المواجهة ويكون التحقيق معيباً ويبطل ما يبنى عليه سواءً كان قراراً بالجزاء أو بالإحالة للمحكمة التأديبية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 74180 لسنة 63 ق ع بجلسة 27/6/2020}.

وأنّ كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يُعدّ بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 37464 لسنة 60 ق.ع بجلسة 23/6/2018).

أنه ولئن كان الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من أدعى، إلا أنه في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر إلى تقديم ما بحوزتها من الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في النزاع والمنتجة فيه إثباتاً ونفياً، إذ أنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية القرار التاديبى ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه، وأوراق التحقيق التي بني عليها هذا القرار، والمذكرة التي أعدها المحقق بنتيجة ما استخلصه منه، وسائر الأوراق التي يكون التحقيق قد تعرض لها، وبصفة عامة كل ما يلزم لتبنى وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية - دعوى كانت أم طعناً - وما يتعرض له طرفاها في مجال الإثبات والنفي، من مناقشات حول الوقائع وما يحكمها من قواعد تنظيمية واجبة الإعمال، فإن تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المستندات التي تحت يدها واللازمة للفصل في النزاع، فإنه تقوم قرينة لصالح العامل مفادها صحة ما يدعيه من برائته مما هو منسوب إليه، أو من مخالفة القرار التأديبي المطعون فيه للقانون، وأن هذه القرينة كما تجد مجال إعمالها أمام محكمة أول درجة، تكون واجبة الإعمال أيضاً أمام محكمة الطعن حتى يتسنى لها الرقابة على الحكم المطعون فيه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8668 لسنة 61 ق.ع بجلسة 27/4/2019}.

لما كان ما تقدّم؛ وكان الثابت - وبالقدر المُتاح من الأوراق - أن الجهة الإدارية المطعون ضدها كانت قد استدعت الطاعن بتاريخ 17/1/2021 لإطلاعه على تقرير نتيجة أعمال اللجنة المشكلة من القطاع المالي بالقرار رقم 25 لسنة 2020 بشأن فحص واقعة اكتشاف وجود زيادة وعجز وتلف بالأسلحة والذخائر ومساعدات ومشتملات التسليح بمخازن إدارة قوات أمن بني سويف، ولمواجهته بما هو منسوب إليه من الخروج على الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات لإهماله إبان عمله مديراً لإدارة قوات أمن بني سويف وبصفته مدير المخازن خلال الفترة من ٢٥/8/۲۰۱۷ حتى 5/8/۲۰۱۹ طبقا لنص المادة 43 من لائحة المخازن العمومية في القيام بالأعمال المنوطة به لعدم تسليمه عهدة مخازن الإدارة من الأسلحة والذخائر ومساعدات ومشتملات التسليح لأمين العهدة المختص عقب انتهاء لجنة القطاع المالي المشكلة بالقرار رقم ۷۱ لسنة ٢٠١٧ من جرد المخازن المشار إليه بتاريخ 12/9/۲۰۱۷ مما ترتب على ذلك وجود عجز وتلف بأصناف محددة بـ"مخزن السلاح الاستراتيجي" بالإدارة ونجم عنه ضررا ماليا قدره ٧٢٥٦٦١.9 جنيه مصري يستوجب جبره، فضلاً عن عدم جدية متابعته خلال ذات الفترة لأعمال ستّة من مرؤوسيه من الأفراد المُجنّدين – وهم منوبي عنبري "السلاح المتداول" و"الدعم"، مما ترتب عليه وجود عجز وزيادة وتلف بأصناف تم حصرها بالعنبرين المشار إليهما ونجم عنه ضرراً مالياً وجب على الأفراد المذكورين جبره، وعلى النحو الوارد بتقريري اللجنتين المشكلتين من القطاع المالي المؤرخين 4/10/۲۰۲۰، 29/12/۲۰۲۰م والتحقيقات. كما تمت مواجهة الطاعن في تلك الجلسة بما ورد بتقرير اللجنة المشكلة بالقطاع المالي المؤرخ 4/10/2020 من سابقة تشكيل لجنة بالقرار رقم 23 لسنة 2016 انتهت لوجود عجز ببعض الأصناف تم احتسابه على جانب كلاً من العميد/ أشرف فاروق عبدالعزيز والعقيد/ إيهاب إبراهيم المكاوي، وكذا تشكيل لجنة بالقرار رقم 71 لسنة 2017 انتهت لوجود عجز وأعطال ببعض الأصناف تم احتسابها على جانب العقيد/ إيهاب محمود إبراهيم المكاوي. وكذلك تمّت مواجهة الطاعن بما أسفر عنه تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 25 لسنة 2020 المؤرخ 4/10/2020 من وجود عجز وأعطال ببعض العهد، فجاء ردّه في هذا المقام بأنّ من الوارد أن تكون أعطالاً وعجزاً فات على اللجنتين السابقتين إدراجه بتقريريهما، مستمسكاً بأن الثابت أن المخزن الاستراتيجي بالإدارة كان مغلق ومجمّع بالجمع الأحمر طوال فترة عمله بالإدارة، وبمواجهة الطاعن بما ورد بتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 45 لسنة 2020 للردّ على دفوعه التي أبداها في التحقيقات التي جرت معه، والتي كان من ضمن نتائجها عدم التعويل على حصول الطاعن على شهادة إخلاء طرف من مديرية أمن بني سويف عن جميع ما بعهدته باعتبار أن تلك الشهادة تقع على عاتق محرّرها. كما أشار التحقيق لتفنيد اللجنة لدفاعات سابقة أبداها الطاعن في تلك التحقيقات، منها تمسّكه بغلق مخزن الأسلحة الاستراتيجي طوال فترة عمله مديراً لإدارة قوات أمن بني سويف، ودفعه بمسئولية العقيد/ إيهاب محمود إبراهيم المكاوي إبان عمله وكيلاً لإدارة قوات أمن بني سويف عن تلك المخالفات والتزامه هو بجبر للضرر المالي. وقد دفع الطاعن – في مجال ردّه على تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 45 لسنة 2020 سالفة الذكر - بأن هذه للجنة ضمّت ذات تشكيل اللجنة التي قامت بوضع تقرير الجرد الأصليّ - والذي انتهى لإلزامه بجبر الضرر المالي – إشارةً لعدم حيادها، وطالب بتشكيل لجنة مغايرة. وبتاريخ 5/5/2021 أحال قطاع شئون الضبّاط تقرير مفتّش الداخلية والتحقيقات التي جرت مع الطاعن لمساعد وزير الداخلية لمنطقة شمال الصعيد، الذي أصدر بتاريخ 12/6/2021 قراره المطعون فيه الأول، والذي أُعلن للطاعن في 21/6/2021.

وحيث كان ما نُسب للطاعن من خروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات، بالإهمال في الإشراف على مرؤوسيه أمناء وأرباب العُهد في تناقل عهدة المخزن الاستراتيجي بإدارة قوات أمن بني سويف حال عمله مديراً للإدارة واعتباره مديراً للعهدة وفقاً للائحة المخازن، قد استند لتقريري اللجنتين المشكلتين من القطاع المالي بالقرارين رقمي 25 و45 لسنة 2020 المؤرخين 4/10/۲۰۲۰، 29/12/۲۰۲۰م، وللتحقيقات التي جرت مع الطاعن في هذا الشأن، والتي دفع فيها بانتفاء مسئوليته بحصوله عقب نقله من الإدارة المذكورة للإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات على شهادة إخلاء طرفٍ مؤرّخة 3/8/2019 صادرة من قسم شئون الضباط بمديرية أمن بني سويف، تضمّنت إشهاداً بخلو طرفه من جميع المتعلّقات الوظيفيّة والعُهد والسلاح والسكن الإداري، كما دفع الطاعن بغلق المخزن الاستراتيجي "محل الجرد" وجمعه بالجمع الأحمر طوال فترة رئاسته لإدارة قوّات الأمن، وبدفوعٍ أخرى لم تُبيّنها الأوراق.

وحيث قدّم الطاعن أثناء تداول الطعن أمام المحكمة، تعزيزاً لبراءته، صورة ضوئية - لم يجحدها الحاضر عن الدولة – من الكتاب الدوري الصادر من الإدارة العامة للأسلحة والذخائر لتعميمه في 6/9/2016، والمتضمّن أن يكون نقل العهدة من ضابط لآخر بمعرفة لجنة تُشكّل من الجهة المعنية برئاسة رتبة مناسبة على أن يشترك في عضويتها مدير إدارة قسم الأسلحة والذخائر وبحضور الضابط المسئول عن العهدة، وكذا صورة ضوئيّة – غير مجحودة - لخطاب صادر منه لقسم الأسلحة والذخائر في 13/7/2018 - إبّان توليه إدارة قوات الأمن ببني سويف - لإحاطته بعدم إجراء الجرد الفعلي للمخازن وعهدة السلاح المتداول بالإدارة حتى تاريخه وملتمساً الإحاطة والتوجيه بما يُتّبع حيال ذلك. وكذا صورة ضوئيّة – غير مجحودة - لتقرير اللجنة المشكّلة بالأمر الإداري الصادر من نائب مدير أمن بني سويف بتاريخ 22/11/2018، والذي أُثبت فيه امتناع النقيب/ أيمن قرني حسن عن استلام عهدة الإدارة إلا بعد استلام وكيل الإدارة للعهدة وفقاً للقانون. وكذا صورة ضوئيّة – غير مجحودة - للمحضر المؤرّخ 2/7/2019 والذي تضمّن طلب وكيل إدارة قوات الأمن بمديرية أمن بني سويف تمكينه من استلام عهدة المخزن الاستراتيجي من خلال لجنة من الإدارة العامة للأسلحة والذخائر نظراً لعدم تواجد صاحب العهدة العقيد/ إيهاب محمود المكاوي الذي تم نقله دون تسليم ما بعهدته. وكذا صورة ضوئيّة – غير مجحودة - لتقرير اللجنة المشكّلة بالأمر الإداري الصادر من مدير أمن بني سويف رقم 3 لسنة 2019 بتاريخ 28/1/2019، والتي ضمّنت نتائج عملها فقرات منها (6- عدم إمكانية تنفيذ قرارات اللجنة السابقة نظراً لغلق المخزن الاستراتيجي بمعرفة اللجان السابقة وعدم وجود السيد العقيد/ إيهاب محمود إبراهيم المكاوي صاحب العهدة لتسليم العهدة. 7- عدم إمكانية تحديد عهدة إدارة قوات الأمن من أسلحة وذخائر والمشتملات لعدم وجود صاحب العهدة وغلق المخزن الاستراتيجي ولعدم استكمال المستندات) وكذا صورة ضوئية لخطاب الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية الموجّه لمدير أمن بني سويف بشأن تحديد موعد اللجنة المشكّلة لفتح مخزن قوات أمن بني سويف وجرد وتسليم ما به من عهدة توطئةً لاستدعاء العقيد/ إيهاب محمود إبراهيم مكّاوي للحضور.

وإذ خلت المستندات التي قدّمها الحاضر عن الدولة إلّا من محضر التحقيق مع الطاعن المؤرخ 17/1/2021 – وقوامه ست صفحات – وخطابات متداولة بين الإدارات المختصّة بوزارة الداخلية انتهاءً بالقرار المطعون فيه وإعلان الطاعن به، بالإضافة لتظلّمي الطاعن المُقدّمين للوزارة، دون أن تُرفق بالأوراق قرارات تشكيل لجان الفحص والجرد المشار إليها بالتحقيقات، ونُظُم عملها، والتقارير الصادرة عنها، ومفردات وأسس تقديرها لقيمة الضرر الماديّ وسند نسبته للطاعن، والتحقيقات السابقة التي جرت مع الطاعن وورد التنويه إليها بالتحقيق المرفق، وسند الجهة الإدارية – وتقرير اللجنة المُشكّلة بالقرار رقم 45 لسنة 2020 للردّ على دفوع الطاعن - في تفنيد دفوعه ودحضها والردّ عليها.

وحيث لم تنهض الأوراق المُقدّمة من الجهة الإدارية أو تصلح لتبيان سلامة إسناد مخالفة الخروج على الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات للطاعن وإهماله في متابعة والإشراف على أعمال مرؤوسيه، في ضوء ما غمض أمام المحكمة من استعراض واضحٍ لأدلّة الاتّهام أو تتبّع لمسئولية الطاعن منذ استلامه العمل بإدارة قوات الأمن ببني سويف وحتى إخلاء طرفه منها، خلواً من استعراضٍ ما كشفت عنه تقارير اللجان المعنيّة من خللٍ أو تقصيرٍ أو تفريط، وما آلت إليه دفاعات الطاعن ودفوعه المنوّه عن بعضها بالأوراق والتي – بحجبها جميعاً عن نظر المحكمة – تقوم قرينة النكول في حق الجهة الإدارية، التي التفتت عن تقديم ما لديها من مستندات، تقييداً لـمُكنات المحكمة القانونية والواقعية في الوقوف على اختصاصات الطاعن ومسئولياته وأوجه تقصيره، ومدى استيفاء التحقيق الذي أُجرى مع الطاعن لسائر الضمانات القانونية المقررة في هذا الشأن، مما يُقيم قرينة مفادها صحة ما يدعيه الطاعن من عدم قيام القرار المطعون فيه الأول – والصادر بمجازاته بعقوبة الإنذار - على سبب مشروع، بما يتعيّن معه القضاء بإلغائه.

**ومن حيث إنه عن شكل الطلب الثاني**، وإذ لا يتقيد هذا الطلب بمواعيد الطعن بالإلغاء، كونه من منازعات التعويض، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فإنه يكون بدوره مقبولاً شكلا.

**ومن حيث إنه عن موضوع الطلب الثاني**، وإذ كان من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الفعل مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره، ويقصد من ورائه النكاية أو الإضرار أو إبتغاء منفعة ذاتية، وهو يعتبر كذلك أيضاً ولو لم تتوافر في مرتكبه هذه النية إذا كان الخطأ جسيماً، أما إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي، وينم عن موظف عرضه للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً ولا يسأل عنه الموظف، ولا توجد قاعدة عامة مجردة تضع ضوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الأخطاء المرفقية - المصلحية - والأخطاء الشخصية، وإنما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء في كل حالة على حدة، تبعاً لما يستخلصه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها، مستهدياً في ذلك بعديد من المعايير منها نية الموظف ومبلغ الخطأ من الجسامة والدافع إلى ارتكابه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8668 لسنة 61 ق.ع بجلسة 27/4/2019}.

وأن مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد إنما تنظمها لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في 6 من يونيو سنة 1948 التى قررت قواعد خاصة في هذا الشأن والمستفاد من نص المادتين (45) و (349) من هذه اللائحة أن المشرع رسم حدود المسئولية الإدارية لأمناء المخازن وأرباب العهد فأقام مسئوليتهم عن كل ما يؤدي إلى فقد أو تلف الأصناف التى في عهدتهم بحيث يتحمل من كانت في عهدته تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الأشياء المفقودة أو التالفة. وتقوم مسئوليتهم على أساس خطأ مفترض في جانبهم افترضه المشرع رغبة منه في إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد، ولذلك لم يكتف المشرع بتوافر السبب الأجنبي لإعفاء الأمين من المسئولية باعتباره نافيا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر – بل استلزم للإعفاء أن يكون السبب الأجنبي ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن في وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها على أن هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس إنما هو كما يبين من النصين المشار إليهما قرينة يجوز نفيها بإقامة الدليل على أن تلف الأصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن في وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 24331 لسنة 56 ق.ع بجلسة 11/1/2018}.

لما كان ما تقدّم، وعطفاً على قرينة النكول التي استند إليها قضاء المحكمة في طلب المدّعي الأول، وحيث عوّلت الجهة الإدارية على تقارير اللجان والتحقيقات التي أجرتها في شأن المخالفات المنسوبة للطاعن – والآنف بيانها – وأعملت مقتضاها، على نحو ما ورد بكتاب قطاع شئون الضبّاط رقم 52530 المؤرخ 5/5/2021، لتُباشر إجراءات جبر الضرر المادي على جانب الطاعن خصماً من مستحقّاته لديها واتّباعاً في سبيل ذلك لما ورد بكتاب الإدارة العامة للشئون القانونية رقم 987 المؤرخ 15/6/2021 وكتاب مساعد أول وزير الداخلية للشئون المالية رقم 2040 المؤرخ 17/6/2021، والمشار إليهما بكتابي مدير الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات المؤرخين 22/6/2021 و12/7/2021.

ومن حيث إنه قد وقر في يقين المحكمة وعقيدتها ووجدانها، وبالقدر المعروض من الأوراق، أن المسئولية الشخصية عن الأضرار المزعومة بالأوراق لم تتحقق فى جانب الطاعن ليستقلّ هو بحملها، لوجود مسئولية وخطأ مرفقى جسيم استغرق ما دونه من أخطاء، كان قوامه عدم استمساك الجهة الإدارية واستهتارها بقواعد وأُصول تسلّم وتسليم العهد، وتفريطها في ضوابط إخلاء طرف العاملين لديها إبان نقلهم بين الجهات، وعجزها وقلّة حيلتها حيال غلق "المخزن الاستراتيجي" محل المخالفة أو استدعاء آخر المستلمين لعهدته (عقب انتهاء لجنة القطاع المالي المشكلة بالقرار رقم ۷۱ لسنة ٢٠١٧ من جرده بتاريخ 12/9/۲۰۱۷) وعلى مدار ثلاثة أعوامٍ (وحتى باشرت اللجنة المشكلة لهذا الغرض مهامها في غضون عام 2020)، غافلةً عن متابعة انتظام العمل بالمخازن أولاً بأول وفرز وتصنيف ومطابقة أصنافها على السجلات وإجراء الجرد المستمر والتفتيش الدوري عليها وفقاً للائحة المخازن والكتب الدورية الصادرة في شأن تسليم عُهد الأسلحة والذخائر إحكاماً للرقابة عليها، ساهيةً متناسيةً خصوصيّة تلك المخازن وحساسيّة موجوداتها وخطورة أصنافها القابلة للانفجار والاشتعال أو سوء التداول والاستعمال إذا ما سُرّبت خلال تلك الفترة فتلقّفها العابثون وعتاة الإجرام، بما يضحى معه قرار تحميل الطاعن وإلزامه بجبر الضرر المالي المترتّب على ذلك (والمُقدّر بمبلغ ٧٢٥٦٦١.9 جنيه مصري) على جانبه أو خصماً من مستحقّاته لدى وزارة الداخلية - والذى خلت الأوراق من أسلوب حسابه أو أُسس تقديره وأداة تقريره – غير قائمٍ بدوره على سند يسوغه، ليُوصَم والحال كذلك بعيب مخالفة القانون، فيضحى خليقاً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقية الطاعن في استرداد ما سبق خصمه من معاشه تنفيذا له، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

1- بإلغاء قرار مساعد وزير الداخلية لمنطقة شمال الصعيد الصادر "بالتفويض" بتاريخ 12/6/2021، فيما تضمّنه من توقيع عقوبة الإنذار على الطاعن.

2- برفض إلزام الطاعن بجبر الضرر المالي (المُقدّر بمبلغ ٧٢٥٦٦١.9 جنيه مصري) على جانبه، وببراءة ذمّته من الضرر المالي المذكور، وبأحقيّته في استرداد ما سبق خصمه من مستحقّاته لدى وزارة الداخلية بمناسبة خروجه على المعاش لهذا الجبر.

 مع ما يترتّب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف